التكييف الفِقهي لأداء الذمم المتعلقة برخص العملة -التضخُّم- بعد العقد

دراسة تطبيقيَّة العملة التركية نموذجًا

د. عبد الكريم مصطفى جاموس

جامعة طرابلس - لبنان

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام أداء الذمم المتعلِّقة برخص العملة بعد العقد من منظور فقهي؛ مع الظروف الطارئة لتضخُّم العملة التركية (دراسة تَحْلِيليَّة تَأصِيليَّة وفق الفقه الإسلَامِيّ). وكانت في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ونتائج وتوصيات، تكلَّمت فيها على مفهوم التضخُّم للعملة النقدية، وأسبابه، ومفهوم العملة (النقود)، والتكييف الفقهي لها، والتغيُّرات الطارئة على قيمتها، وأثرها في الحقوق والالتزامات. مع التطبيق العملي للتغيرات الطارئة على العملة التركية.

وخلصت الدراسة: إن كان التغيُّر في قيمة العملة عند الأداء فاحشًا كثيرًا يبلغ الثلث فأكثر؛ كحال العملة التركية عند كتابة هذا البحث -عام ٢٠١٨م- فيجب على المدين أن يؤدي قيمة العملة بما كانت تساويه من الذَّهب أو من عملة رائجة أخرى كالدولار مثلاً؛ يوم العقد في الدَّيْن ويوم القبض في القرض. وذلك عملاً بالقواعد العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة، التي تأمر بالعدل وباجتناب الظلم، وأخذًا بمبدأ الجوائح- نظرية الظروف الطارئة- وبمبدأ قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وعملاً برأي أبي يوسف من الحنفية، وبقولٍ عند الحنابلة- ضِمنًا- وعملاً برأي الرَّهُونيّ من المالكية وما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين، وإن اختلفا في كيفية الأداء فالصُّلح لهما خير.

الكلمات المفتاحية: رخص، تضخُّم، العملة، أداء، الذمم، آثار، سداد الدَّيْن، تغير قيمة العملة، القرض.

Sözleşme Sonrasında Döviz Ruhsatlarıyla -Enflasyon- İlgili Alacak Tahsilatlarının Fıkhî Oluşumu (Uygulamalı Araştırma-Model Olarak Türk Lirası)

Dr. Abdulkerim Mustafa Jamous

Özet

Araştırmamız, fıkhî bakış açısıyla; olağanüstü Türk lirası devolasyonu koşullarıyla birlikte sözleşme sonrası döviz ruhsatlarıyla ilgili alacak tahsilatı hükümlerini açıklamayı hedeflemektedir (İslam hukukuna göre kapsamlı analitik çalışma). Bir giriş, üç konu başlığı, bir kapanış, sonuç ve öneriler bölümünden oluşan çalışmamızda, nakit döviz enflasyonu kavramı, nedenleri, döviz (nakit) kavramı, fıkhî oluşumu, değerinde yaşanan olağanüstü değişimler ve bunların hak ve yükümlülüklere etkisi gibi konulardan behsedilmekte, Türk lirasının değerinde yaşanan olağanüstü değişikliklerin Pratik uygulaması yapılmaktadır.

Araştırmamız şu noktaları özetlemektedir: Araştırmamızın yazıldığı 2018 yılında Türk lirasında olduğu gibi, ödeme sırasında döviz değerinde yaşanan ve üçte bir ve üzerine varan çok yüksek değer değişimlerinde, adaletle ve zulümden kaçınmakla emreden İslam hukukunun genel kuralları çerçevesinde, pandemi ilkesi -olağanüstü koşullar teorisi- ve "Zarar görmek de yok zarar vermek de yok" ilkesi dikkate alınarak.

Anahtar Kelimeler: Ruhsatlar, enflasyon, döviz, ödeme, alacaklar, sonuçlar, borcun ödenmesi, Döviz değerinin değişimi, Döviz enflasyonu, Kredi.

Post-Contract Occurrence Of Debt Collection In Scope Of Islamic Law Regarding -Inflation- Foreign Exchange Licenses (Turkish Lira As An Applied Research-Model)

Dr. Abdulkerim Mustafa Jamous

Abstract

Our research, from a perspective regarding Islamic Law; aims to announce the provisions for debt collection related to post-contract foreign exchange licenses along with outstanding Turkish lira devaluation conditions. (Comprehensive analytical study according to Islamic law) In our study, which consists of an introduction, three topic titles, a closing, conclusion and recommendations section, the subjects such as the concept of cash exchange inflation, its causes, the concept of foreign currency (cash), its occurrence regarding The Fiqh, extraordinary changes in its value and their effect on rights and obligations are mentioned and practical applications of the extraordinary changes in the value of Turkish Lira is carried out.

Our research summarizes the following points: Within the framework of the general rules of Islamic Law that commands justice and avoiding persecution, by considering the principles of "There should be neither harming (darar) nor reciprocating harm (dirar)" and the principle of the pandemic.

Keywords: Licences, inflation, foreign Exchange, payment, debts, consequences, debt payment, change on exchange value, foreing currency inflation, credit.

المُقَدَّمة

الحمد لله الذي نزَّل علينا كتابًا قيِّمًا، يضيء لنا الدَّرب، ويهوِّن علينا الصِّعاب، وهو لنا الدستور والإمام الصَّالح لكل زمانٍ ومكانٍ، المحفوظ من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

والصلاة والسلام على من بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، وكشف الغمَّة، وجاهد في الله حقَّ الجهاد، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، وعلى آله وأصحابه الكرام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وبَعْدُ، فإن الشريعة الإسلامية جعلت حقوق الله عزَّ وجلَّ مبنيَّة على المسامحة والعفو إذا تاب الإنسان من تضييعها، وأما حقوق العباد، فمبنية على المطالبة والمُشاحَّة، ولا تسقط ولا تبرأ الذمَّة إلا بأدائها.

وفي كثيرٍ من المعاملات المالية، نتيجة الظُّروف التي يمرُّ بها الناس في الوقت الحالي من الضِّيق في المعيشة؛ يحتاج الإنسان إلى التعامل في عقوده فيما يخصُّ الثمن أن يكون العقد قد أبرم على شرط التأجيل في دفع الثمن، وهذا ما أجازته الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها تحقيق التيسير وجلب المنفعة للعباد.

بَيْد أن هذه العقود آلت في كثيرٍ من البلدان بعد مرور من الوقت إلى تقلُّب في حقيقة هذا التيسير للمتعاقدين على حدٍّ سواء، وذلك بسبب الظروف الطارئة التي تمرُّ بها معظم البلاد في العالم على وجه العموم، وتركيا على وجه الخصوص.

فكانت أداء هذه الذِّمم للديون لتلك العقود محل خلاف بين المتعاقدين بسبب رخص العملة الذي طرأ على نقود تلك البلاد.

مشكلة البحث ومسوِّغاته

رخص العملة الذي تعرَّضت له البلاد في كثير من دول العالم -ومنهم تركيا- أدَّى إلى انخفاض القوَّة الشرائية للعملة، حيث تنخفض قيمة العملة وتغلو السِّلع فيتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بعقود البيع والشراء، والقروض المالية، ويأتي أجَل القرض أو البيع بالأجل وقد تغيَّرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية بحيث لا يكون المدفوع عند الأجل مكافئًا ومساويًا للمدفوع عند بدء التعامل، مما قد يلحق غبنًا كبيرًا على أحد الأطراف دون تقصيرٍ منه أو غشٍّ للطرف الآخر.

والعملة النقدية قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية، بل ممكن بأضعاف وأضعاف قيمتها -كما في تركيا وسوريا- فترخص، وهذا الغالب وهو الحال الآن وقت كتابة هذا البحث،[1] ففي حالة الرخص للعملة، يحصل عند حلول الأجل ووقت موعد الدَّفع وسداد الدَّيْن النزاع بين المتعاقدين في كيفية السداد المترتِّب عليه في العقد.

فهل يؤدَّى الدَّيْن أو البيع بالأجل بالمثل أو القيمة مع مراعاة الرخص والغلاء؟ أم لا اعتبار للرخص والغلاء فيهما؟ هذا ما سأبينه في هذا البحث المختصر إن شاء الله.

أهداف البحث

إنَّ مسألة رخص العملة التي تعرضت لها تركيا والمعاملات المالية التي تتولَّد كل يوم مع تغيُّر الأسعار للعملة الورقية تعدُّ من منظور الفقه الإسلامي من القضايا المستجدَّة التي أفرزتها تطورات العصر، فكان لا بدَّ من إظهار الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية للتعامل مع هذه المعاملات المالية والعقود المستجدَّة، وذلك تأكيدًا على قدرة الشريعة الإسلامية على تقديم الحلول المناسبة لمختلف المسائل والظواهر مهما تباعدت الأزمنة واختلفت الأمكنة.

ومسألة العملات الورقيَّة من المسائل التي اعتنى فقهاء المسلمين المعاصرين ببحثها ودراستها، كما سبقهم من المتقدِّمين في دراسة النقود والفلوس التي كانت

١ سعر ١ دولار أمريكي مقابل الليرة التركية ٦,٨٥ في ١٠ -٨- ٢٠١٨.

تستخدم في البيوع بدلاً من الذهب والفضة، فلا بدَّ من الاستفادة من هذه المسائل المتعلِّقة بالعملات وإظهارها في تعاملاتنا المعاصرة.

أهمية البحث

واقعنا المعاصر اليوم يشهد حروبًا وأزمات وكوارث إنسانية تهدِّد مختلف مجالات حياة الإنسان، ولاسيما من الناحية الاقتصادية، مما أدَّى إلى رخص قيمة العملة الورقية في كثير من البلدان، فالتكييف الفقهي لأداء الذمم المتعلِّقة في حال رخصها ولا سيما ما يتعلق بالعقود والالتزامات الآجلة، وخاصَّة أنَّ معاملات الناس الآن بمختلف صورها تجري بالعملة النقدية، وبحث هذه الظاهرة والوقوف عند أحكامها له دورٌ كبيرٌ في استقرار الأحكام للمعاملات المالية.

وتتجلَّى أهميته من الناحية العلمية في تلبية الحاجة العلمية الماسة لإظهار موقف الفقه الإسلامي من الظواهر المرتبطة بالعملات النقدية، وفي مقدمتها التضخُّم للعملة، ومن الناحية العملية فهو من مشكلات المالية التي تعاني منها الدول اليوم، وبالتالي كان لا بدَّ من تقديم الحلول الشرعية لما يترتَّب على ظاهرة رخص العملة من مسائل خطيرة، وفي مقدِّمتها الحقوق والالتزامات الآجلة.

الدراسات السابقة

إن أوَّل من خصَّص كتابًا مستقلًّا حول هذا الموضوع فيما يخصُّ تغير قيمة الدنانير والدراهم من النقود والفلوس هم الفقهاء القدامى كالسيوطي والتمرتاشي.

١- رسالة قطع المجادلة عند تغير المعاملة، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ. وهي مطبوعة ضمن كتاب السيوطي الحاوي للفتاوى.

٢- رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

وقد كُتب فيما بعد حوله عدد من الدراسات والأبحاث الاقتصادية والشرعية، وهذا عرض لأبرز ما استطعت الوقوف عليه:

١: دراسة محمد الزهراني: «التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخُّم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي»، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة أم القرى بمكة عام ١٤١٠هـ، وقد تناول فيها الباحث أسباب ظاهرة التضخُّم وفقاً للنظريات النقدية، والكنزية والنظرية الاجتماعية، والنظرية المؤسساتية، ومن ثم تحدَّث الباحث عن تعريف التضخُّم من منظور إسلامي، وعن دور العوامل الخارجية في إحداث التضخُّم المحلي، كما تناول الباحث السياسات الاقتصادية الشرعية المقترحة لمكافحة القوى التضخُّمية والآثار الجانبية للتضخُّم.

٢: دراسة خالد بن عبد الله المصلح: «التضخُّم النقدي في الفقه الإسلامي»، وقد تناول الباحث في هذا الكتاب موضوع التضخُّم النقدي من زوايا مختلفة، فأصَّل لمفهوم النقود وأنواعها وما يطرأ عليها من تغيُّرات، وعن تكييف الفقهاء للنقود الورقية، وأشار إلى مفهوم التضخُّم النقدي وأسبابه وطرق قياسه، كما تحدث بإسهاب عن آثار التضخُّم النقدي في جوانب الحياة المختلفة وطريقة التعامل مع ما يترتب عليها من تغيرات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وكذلك تحدَّث عن طرق علاجها في الاقتصاد الإسلامي.

٣: دراسة حياة عمر البرهماتي: «أسباب التضخُّم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور إسلامي»، وهي رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي من جامعة محمد الخامس أكدال في أبو ظبي عام ٢٠١٤م، وقد جمعت هذه الدراسة ما بين الرؤية الاقتصادية والشرعية لموضوع التضخُّم النقدي، فتحدثت عن النقود وما يطرأ عليها من تغيرات ومن ثم انتقلت إلى صلب الموضوع، فتناولت ظاهرة التضخُّم النقدي وتطورها وطرق قياسها، ومن ثَم أسهبت في الحديث عن النظريات الغربية المفسِّرة للتضخُّم النقدي، وتحدثت أيضًا عن آثاره وصولاً إلى وسائل علاجه.

٤: دراسة عبد الله بن سليمان بن منيع: «الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه»، وكان بحثًا فقهيًّا محضًا، فاهتمَّ الكاتب بادئ ذي بدء في معركة الجدل الفقهي للتعرُّف على طبيعة الورق النقدي، فتتبَّع مراحل التطور التاريخي للورق

النقدي، كما اهتمَّ بالتعرف على النظريات العلمية التي تفسر سرَّ القابلية العامة لاعتبار النقد واسطة للتبادل، ومعيارًا للقيمة، ومن ثم انتقل إلى استعراض النظريات الفقهية التي اهتمَّت ببحث حقيقة الورق النقدي وما تستلزمه هذه النظريات من أحكام شرعية، ومن ثم ختم بحثه بإبداء رأيه الخاصِّ في تكييف الورق النقدي، وإيضاح النظرية التي يراها في حقيقة الورق النقدي.

٥: دراسة شادية عبد الفتاح: «تغير قيمة النقود وأثره في المعاملات». وهي رسالة علمية تقدَّمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦م، ويلاحظ أن الباحثة لم تفصِّل في أثر أنواع التغيرات على هذه المعاملات، كما أنها لم تبحث أثر التضخُّم النقدي، بل اقتصرت على ذكر المعاملات التي تتغير فيها قيمة النقود وبيان التغير على وجه العموم. ومن هذا المنطلق فإن الباحثة لم تذكر شيئًا عن التكييف الفقهي للتضخم النقدي، وغير خافٍ أن التكييف الفقهي له أهمية كبرى في بناء الأحكام ومعرفة الآثار.[١]

٦: دراسات وأبحاث مجلَّة مجمَّع الفقه الإسلامي: وهي كثيرة أذكر منها:

- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة. وذلك في الدورة الثالثة عام ١٤٠٨هـ. وكان عدد البحوث المقدمة تسعة بحوث.[٢]

- تغير قيمة العملة: في دورته الخامسة من العام ١٤٠٩هـ، وكان عدد البحوث المقدَّمة اثني عشر بحثًا.[٣]

وقد استفدت من هذه الدراسات السابقة من خلال ما جاءت به من أحكام فقهية وتحاليل اقتصادية عمدت إليها في بحثي في التدليل والتعليل لبعض الأحكام التي سبق غيري إليها، بيد أن دراستي هذه تتميز بدراسة الظاهرة من خلال التطبيق على العملة التركية مع بعض الأمثلة التطبيقية فيما يخص الواقعين التركي والسوري.

---

١ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للمصلح، ١٢.

٢ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨/٣/ ٤٧٧-٧٧٥.

٣ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩/٣/٣٥١ -٧٥٩.

أولاً: من الناحية الفقهية التأصيلية: بينت فيها الأحكام الفقهية المرتبطة بالتكييف الفقهي للعملة وما قد ينتج عنه من ظواهر كالتضخُّم، ومن ثم استنباط الحلول المناسبة لعلاج هذه الظاهرة من الفقه الإسلامي.

ثانياً: من الناحية التطبيقية: قمت بتأصيل ظاهرة رخص العملة التركية، وكذلك ضرب المثال على سوريا الدولة المجاورة لتركية، وتأثر رخص عملتها في ظلِّ الحروب القائمة.

حدود البحث ومنهجه وخطته

الحدود المكانية والزمانية: تكلمت مشكلة البحث عن الرخص للعملة التركية، مع إضافة مثال حول العملة السورية لاعتبار التشابه في مسألة رخص العملة.

الزمان: الأمثلة على التغيرات التي حصلت على رخص العملة على حسب المستطاع الوصول إليه إلى غاية كتابة هذا البحث في عام ٢٠١٨م.

وقد جمعت في هذه الدراسة الأقوال الفقهية والاقتصادية المتعلقة بموضوع البحث، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التوثيقي التأصيلي عبر أداتي الاستقراء والاستنتاج للتعرُّف إلى الأحكام الشرعية الضابطة لرخص العملة، وما يترتب عليها من أحكام في أداء الذمم المدينة؛ وذلك بالاعتماد على منهج بحثي يقوم على التوثيق للأدلة الشرعية، ثم تحليلها لتوضيح الحكم وبيانه على ما قرَّره فقهاء الأمة، كما دُعِّمَتْ بالتطبيقات العملية حول العملة التركية.

وتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العملة (النقود) وما يطرأ عليها، والتكييف الفقهي لها.

المبحث الثاني: مفهوم التضخُّم للعملة النقدية، وأسبابه.

المبحث الثالث: التغيُّرات الطارئة على قيمة العملة، وأثرها في الحقوق والالتزامات، وتطبيقاتها على العملة التركية.

المبحث الأول: مفهوم العملة (النقود) وما يطرأ عليها، والتكييف الفقهي لها

أوَّلًا: العملة الورقية، والنقود الورقية

تأخذ العملة الورقية أحكام النقود التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وما يترتب عليها من آثار، وهذا ما قرَّره مجلس مجمع الفقه الإسلامي: «أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الرِّبا عليها بنوعيه فضلاً ونَساءً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضَّة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كلِّ الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها».[1]

والعملة أو (النقود): هي وحدة التبادل التجاري، وهي تختلف وتتنوَّع من دولةٍ إلى أخرى، وتمثِّل العملة شكلًا يسهِّل التبادل التجاري مقارنةً بالأسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل السلع مباشرة، ويأتي معنى كلمة (العملة) من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتمُّ التعامل التجاريُّ به، ويمكن تداول هذه العملة مع عملاتٍ أخرى في سوق الصرف الأجنبي أو سوق الفوركس حتى تكون للعملة قيمة بالنسبة للعملات الأخرى.[2]

وعلى هذا لا فرق بين مصطلح العملة الورقية ومصطلح النقود الورقية، وعليه سيتم توحيد التركيز على مصطلح (العملة) في هذا البحث لموافقته عنوان البحث، إلا إذا كان النصُّ منقولاً عن الفقهاء بذكر مصطلح النقود.

ثانيًا: تعريف العملة والنقود لغةً واصطلاحًا

تعريف العملة لغة: تطلق كلمة العملة، في اللغة، على معانٍ عدَّة، أبرزها: النَّقد: مفرده عُمْلَة، ج عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به الناسُ.[3]

---

١ مجلس المجمع الفقهي، قرار رقم ٦ عام ١٤٠٢/٤/١٠هـ.

٢ موقع معرفة https://www.marefa.org

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١٥/٢.

تعريف النقود لغة: إن كلمة النقود مشتقَّة من الأصل «نقد»، والنقود: جمع نقد،[١] وقد ورد ذكرها في اللغة بعدة معان:[٢]

الأول: خلاف النسيئة، فنقد الثمن إعطاؤه نقدًا معجَّلًا[٣] ومنه قول جابر رضي الله عنه في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ: «فَنَقَدَنِيْ ثَمَنَهُ».[٤] قال ابن الأثير في قوله: «فنقدني ثمنه»، أي أعطانيه نقدًا معجَّلاً.[٥]

الثاني: النقد: الجيد الوازن من الدَّراهم، يقال: درهم نقدٌ أي جيد، وهذا وصف.

الثالث: النقد: قبض الدراهم، يقال: نَقَد الدراهم يَنقدها نقدًا فانتقدها أي قبضها.

الرابع: العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به.[٦]

والعملة في هذه البحث هي من بعض معاني النقد عند أهل اللغة، مما له اتصال بموضوع البحث، ومن معاني النقود عند الفقهاء كما سيأتي توضيحه.

تعريف العملة والنقود اصطلاحًا: ممَّا تبين من المعنى اللُّغوي للعملة والنقود يظهر أن كليهما يستعمل فيما يتعامل به الناس في المعاملات المالية، وكذلك يجتمع معناهما الاصطلاحي فيما ذكره الفقهاء والاقتصاديون بأن العملة والنقد هو: «كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمنًا ومعيارًا للأموال»، وبعبارة أخرى هو: «كل شيء يلقى قبولاً عامًّا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون».[٧]

وبهذا التعريف للعملة وللنقد يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين

---

١ المعجم الوسيط لأحمد الزيات وآخرون، ٩٤٤.

٢ أساس البلاغة للزمخشري، ٥٦٠، ولسان العرب لابن منظور، ٤٢٥/٣، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤١٢.

٣ لسان العرب لابن منظور، ٤٢٥/٣.

٤ البخاري في الصلاة (الصلاة إذا قدم من سفر)، ٦/١، ح٤٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (استحباب تحية المسجد بركعتين)، ١٥٥/٢، ح٧١٥.

٥ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٠٣/٥.

٦ المعجم الوسيط لأحمد الزيات وآخرون، ٩٤٤.

٧ الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه لابن منيع، ١٣.

الذين يعرفون النقود بأنها: «أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل، مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء».[1]

ثالثًا: أنواع العملة، والتكييف الفقهي للعملة المعاصرة

أنواع العملة: هنالك معايير عدَّة يمكن تقسيم أنواع العملة وفقها، ولكن الأشهر والأكثر استعمالًا تقسيمها باعتبار تطورها التاريخي، فيمكن تقسيم العملة إلى: عملة سلعية، عملة معدنية، عملة ورقية، عملة مصرفية. وعليه فإن الفقهاء قسَّموا العملة قسمين:

الأول: العملة بالخِلقة: هي النَّقد من الذَّهب أو الفضَّة، والنُّقُودُ الخِلْقِيَّةُ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي الْعُصُورِ الإِسْلاَمِيَّةِ نوَعَانِ، همَا: الدِّينَارُ والدِّرْهَمُ.

الثاني: العملة الورقيَّة، المستخدمة في العصر الحديث، العملة المعدنيَّة، غير الذَّهب والفضة، كالفلوس الرائجة، والدراهم التي غلب عليها معدن. وفي هذا القسم سيكون مدار البحث.

التكييف الفقهي للعملة المعاصرة: إنَ الاختلاف في تكييف الفقهاء للعملة المعاصرة وتباين وجهات نظرهم فيها؛ ناشئ عن تباين وجهات نظرهم في تصوُّر حقيقتها وماهيتها، هل هي وثائق مالية أم أثمان عرفية؟

ويمكن حصر اختلافاتهم حول هذه المسألة في أربعة أقوال، حيث اعتبر كلُّ قول من أقوالهم نظرية قائمة بذاتها لما لها من تعليل وتدليل واستلزام وهي:[2] القول بأن العملة النقدية من عروض التجارة. والقول بإلحاق العملة النقدية بالفلوس. والقول بسندية العملة النقدية. والقول بأن العملة النقدية نقد قائم بذاته.

---

١ النقود والمصارف في النظام الإسلامي للكفراوي، ٣، وقاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي للقره داغي، ١٤٧، وتوضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال لابن بيَّه، ٩٧، والإسلام والنقود لرفيق المصري، ٩٥، ومعجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لنبيه غطاس، ٣٦٠.

٢ الورق النقدي لابن منيع، ٤٥.

لقد ذهب أصحاب القول الرابع: بأن العملة النقدية نقد قائم بذاته إلى أنَّ العملة النقدية التي هي بين أيدينا اليوم، ليست بعرض من عروض التجارة، ولا سندًا بدين، ولا تلحق بالفلوس أيضًا، وإنما هي مرحلة متطوِّرة من مراحل النقد، حيث كانت النقود سلعية، ومن ثم النقود المعدنية، وأصبحت اليوم ورقية، فالعملة النقدية بدل لما استعيض بها عنه، أي (الذهب والفضة)، وللبدل حكم المبدل عنه مطلقًا.[١]

وهذا رأي جمهور العلماء المعاصرين، ورأي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ.[٢]

أدلة أصحاب هذا القول:

- إنَّ قيام العملة النقدية بوظائف النقود التي يقوم بها (الذهب والفضة)، والرَّواج العامَّ الذي نالته؛ أكسباها صفة النقدية والثَمنية، وإن لم تكن ثمنيتها ونقديتها نابعة من ذاتها.

- إنَّ النَّقد هو كلُّ ما اصطلح عليه كوسيط في التبادل، ونال القبول العام، وهو أمرٌ قائمٌ في العملة النقدية.

- إنَّ العلَّة الراجحة في تحريم الرِّبا في النقدين عند الجمهور، هي مطلق الثمنية، وهذا ما تندرج تحته العملة النقدية.

- إنَّ تكييف العملة النقدية بأيِّ تكييف آخر، وعدم اعتبار ثمنيتها، يترتب عليه مفاسد كبيرة، ويوقع الناس في الضِّيق والحرج، كفتح باب الرِّبا، وبالتالي أكل أموال الناس بالباطل وحصول الظلم، وهذا يتنافى تمامًا مع مقاصد الشريعة، وروحها السمحة.[٣]

إنَّ ما يترتَّب على هذا القول من أحكام تلخِّصه قرارات مجمع الفقه الإسلامي، فيما يأتي:[٤]

١ أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد، ٢٢٣، والورق النقدي لابن منيع، ٧٩.

٢ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣/ج٣/ ص٩٥١.

٣ اقتصاديات نقدية (تاريخ التشريع النقدي) لهلال درويش، ٢٨١ – ٢٨٢، وأسباب التضخم في الأوراق النقدية للبرهماتي، ١٠٦.

٤ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣/ج٣/ص٩٥١.

أ- لا يجوز بيع الورق النَّقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع جنيه مصري، بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ليرات سورية ورقًا بأحد عشر ليرة سورية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة جنيهات مصرية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدًا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

د- وجوب زكاة العملة النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النِّصابين من ذهبٍ أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتجارة.

هـ- جواز جعل العملة النقدية رأس مال في بيع السَّلم والشركات.

وعلى هذا التكييف الفقهي يظهر أنَ العملة النقدية نقدٌ قائم مستقلٌّ بذاته، فرواجها والقبول العام الذي لاقته، أكسباها صفة النقدية والثمنية، مما جعلها تقوم بوظائف النقود التي يقوم بها النقدان (الذهب والفضة).

وإن عدم اعتبار النقود الورقية أثمانًا، يترتَّب عليه مفاسد كبيرة تتعدَّى حدود الأفراد لتصيب الكيان الاقتصادي القائم في المجتمعات، ومن هذه المضارّ، كما أُشير إليها سابقًا، فتح باب الربا، المُفضي إلى التضخُّم النقدي، وحصول الظُّلم بأكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني: مفهوم التضخُّم للعملة النقدية، وأسبابه

أوَّلًا: تعريف التضخُّم لغة، واصطلاحًا

التضخُّم لغة: التضخُّم مصدر للفعل تَضَخَّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العِظَم في الشيء، ورد في لسان العرب: التضخُّم هو (التكبير والتغليظ).[١] وفي المعجم الوسيط: التضخُّم (في الاقتصاد): زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات.[٢] والتضخُّم للعملة: الزيادة المفرطة في النقد المتداول التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية.[٣]

التضخُّم اصطلاحًا: وذلك من جانبين: الجانب الاقتصادي؛ لما له من صلةٍ بعلم الاقتصاد، والجانب الفقهي؛ لما يترتَّب عليه من أحكام في فقه المعاملات وخاصة في هذا البحث.

التضخُّم عند الاقتصاديين: لقد تباينت تعاريف رجال الاقتصاد الوضعي للتضخُّم، وذلك تبعًا لاختلاف الجوانب التي تناولوا من خلالها هذا المصطلح، فشاعت عدة تعريفات للتضخُّم منها:[٤]

- الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.
- ارتفاع التكاليف.
- كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار.[٥]
- والتعريف الأشهر والأكثر استعمالاً للتضخُّم هو: الزيادة المستمرة في

١ لسان العرب لابن منظور، ١٠٣/٤.
٢ المعجم الوسيط للزيات وآخرون، ٥٣٦/١.
٣ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، ١٣٥١/٢.
٤ التضخم والكساد: الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي لوضاح رجب، ١٩.
٥ أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة دراسة مقارنة لمنجد الصادق،٣٠.

المستوى العام للأسعار.[١]

ويطلق التضخُّم على: ١. تضخم الأسعار: أي الارتفاع المفرط في الأسعار. ٢. تضخُّم الدَّخل: أي ارتفاع الدخول النقدية، مثل تضخُّم الأجور وتضخُّم الأرباح. ٣. تضخُّم التكاليف: أي ارتفاع التكاليف. ٤. التضخُّم النقدي: أي الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

وعند إطلاق لفظ «التضخُّم» دون تمييز الحالة التي يطلق عليها فإن المقصود بهذا الاصطلاح يكون تضخُّم الأسعار والتضخُّم النقدي، وذلك لأن الارتفاع المفرط في الأسعار هو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن مباشرة عندما يذكر اصطلاح التضخُّم. ورخص العملة الذي يتأثر في الظروف الطارئة.

أما عند فقهاء المسلمين فلم يستخدم الفقهاء في مؤلَّفاتهم الفقهية، مصطلح التضخُّم؛ لأن مصطلح التضخُّم مصطلح مستحدَث، أما معناه فليس بجديد ألبتَّة، وقد عبَّروا عنه بمصطلح رخص العملة.

لكن الفقهاء المعاصرين الذين تخصَّصوا في الاقتصاد الإسلامي تطرَّقوا لمصطلح التضخُّم النقدي في كتبهم وبحوثهم، وعرفوا هذا المصطلح بمجموعة من التعاريف، منها:[٢]

تعريف ابن منيع الذي يقول فيه: «فإن التضخُّم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمَّنات المتاحة من سلع وخدمات، وتغير الالتزامات الآجلة وربطها بسعر أجل سدادها».[٣]

ويعرف الشيخ مصطفى الزرقا التضخم بقوله: «التضخُّم هبوط القوة الشرائية للعملة».[٤]

وبتقليب النظر في هذه التعاريف، نجدها لا تكاد تخرج عمَّا أورده الاقتصاديون

١ التضخم والكساد لوضاح رجب، ٢٠.

٢ أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي للبرهماتي، ١٨١.

٣ موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار لابن منيع، ١٣٤.

٤ مناقشة أحكام النقود الورقية للزرقا، ١٠٢٤.

في تعريف التضخُّم النَّقدي، وذلك من خلال تعريف التضخُّم النقدي من حيث ماهيته وأسبابه ومن حيث آثاره، وما يترتب عليه.

ورخص العملة له ارتباط بظاهرة التضخُّم، علمًا أنه يصعب عزو تغيُّر قيمتها ورخصها لسببٍ معين؛ لأنَّ عملية تغيُّر قيمتها من غلاءٍ أو رخصٍ عملية اقتصادية معقَّدة تشترك فيها أسباب عدَّة، أنقل أهمَّها فيما يلي:

ثانيًا: أسباب التضخُّم

بالنظر إلى النظريات المختلفة التي تحاول أن تفسر التضخُّم، يلاحظ أن أغلب النظريات المعاصرة تحاول تفسير التضخُّم بوجود إفراط في الطلب على السلع والخدمات، أي زيادة الطلب الكلِّي على العرض الكلِّي عند مستوى معيَّن من الأسعار، وهذا لا يعني تجاهل العوامل الأخرى التي يمكن أن تساهم في التضخُّم وتأثيره في رخص العملة.

١: التعامل الرِّبوي، الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عملٍ مثمر، فالنقود في ظلِّ النظام الرِّبوي تلد نقودًا بغضِّ النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة في حجم النقود هي بذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي، وهي تفوق كثيرًا الزيادة في عرض السِّلع والخدمات، وهذا ملحوظ بصورة ظاهرة في الدول النامية.

٢: قلَّة الإنتاج وضعف الاقتصاد، وكلا التعبيرين يغني عن الآخر، فإذا تواكل الناس وقصَّروا في أعمالهم أدَّى ذلك لا محالة إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء الناس.

٣: تطبع ملايين وربما مليارات من النقود الورقية بدون غطاء ذهبيٍّ، وهي تحدث زيادةً رهيبةً في حجم الإنفاق النقدي دون أي مقابل في السلع والخدمات، فقط لمجرد أن تخفف الدولة من بعض مواقفها الحرجة بجانب التزاماتها المدينية التي تفوق كلَّ حدٍّ.[١]

١ تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي للقره داغي، العدد

المبحث الثالث: التغيُّرات الطارئة على قيمة العملة، وأثرها في الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها على العملة التركية

يختلف الحكم عند الفقهاء بين الدَّيْن الناشئ عن عملة بالخِلقة –الذَّهب أو الفضة– وبين الدَّيْن الناشئ عن العملة النقدية بالاصطلاح. وإن كانت كما بيَّن الفقهاء سابقًا أنها نقد قائم بذاته.

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا تغيرت قيمة النقدين الذَّهب والفضَّة رخصًا أو غلاء، زيادة أو نقصًا فليس لمن ترتب في ذمَّته شيءٌ الإنقاص منها إلا مثل ما أنفق عليه، سواء كان ذلك بسبب بيع أو قرض أو غيرهما.[1]

أوَّلًا: علاج الآثار الناجمة عن التضخُّم النقدي من خلال تفعيل نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

التعريف بنظرية الظروف الطارئة

إنَ تسمية هذه النظرية بهذا الاسم، فيه الدلالة الكافية على معناها، حيث تفترض هذه النظرية أنَّ عقدًا يتراخى تنفيذه إلى آجال كعقد التوريد، وعند حلول أجل التنفيذ تكون الظروف الاقتصادية قد تغيَّرت تغيُّرًا فجائيًّا لم يكن منظورًا وقت إبرام العقد، فيصبح الوفاء بالالتزامات الناشئة من العقد لا مستحيلاً استحالة تامة، ينقضي بها الالتزام كالاستحالة التي تنشأ من القوة القاهرة[2] مثلاً، وإنما يصبح مرهقًا للمَدين بحيث يؤدي إجباره عليه إلى إفلاسه أو ينزل به –على الأقل– خسارة فادحة تخرج عن الحدِّ المألوف.[3]

٥/ج٣/ص٤٥٨-٤٥٩.

١ رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٦٠/٢.

٢ القوة القاهرة: كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلاً. القوة الملزمة للعقد لحسين عامر،٣١٢.

٣ نظرية الظروف الطارئة: دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية للترمانيني، ١-٢.

وقد عرَّفها الأستاذ السَّنهوري فقال: «نظرية الظروف الطارئة: هي إحدى النظريات التي تُعنى بمعالجة وتعديل العقود المتراخية التنفيذ، في الأحوال المفاجئة والحوادث غير المتوقعة».[١]

تقول نظرية الظروف الطارئة: «بأن الالتزام لا ينقضي؛ لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة، ولا يبقى هذا الالتزام كما هو لأنه مرهق، ولكن يردُّ القاضي الالتزام إلى الحدِّ المعقول حتى يطيق المَدين تنفيذه، بحيث يطيقه بمشقَّة ولكن في غير إرهاق، وهذا بالرغم من تشبُّث الدائن بالقوة الملزِمة للعقد وتمسُّكه بمطالبة المَدين بوفاء التزاماته كاملة، متجاهلاً ما تغيَّر من الظروف وما يلحق بالمَدين من خسارة لو أكره على التنفيذ».[٢]

فالفكرة الأساسية في نظرية الظروف الطارئة أنها وسيلة قانونية لإعادة التوازن بين التزامات طرفي العقد، بعد أن اختلَّ ذلك التوازن اختلالًا شديدًا بينهما، بحيث أصبح التزام المَدين لا يتناسب مطلقًا مع التزام الدائن، ويحقِّق خسائر شديدة للمَدين إذا نفذ الالتزام كما نصَّ عليه في العقد.[٣] وهذا ما يدور حوله البحث.

التكييف الفقهي لنظرية الظروف الطارئة بنظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وتطبيقها على وفاء الديون

يمكن القول بأنَّ الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة قبل غيرها من الشرائع والقوانين إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك استنادًا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، ولها تطبيقات كثيرة، منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تماشي أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع.[٤]

ولقد جاء في كتب الفقه الإسلامي الكثير من القواعد الكلية والمبادئ الفقهية

١ الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ٨٥٢/١.

٢ الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة لمرقُس، ٥١٣/٢-٥١٩.

٣ نظرية الظروف الطارئة للترمانيني، ٩٦.

٤ المرجع نفسه، ٣٥، ٣٦.

التي تقوم على أساس نظرية الضرورة، ويتفرَّع عن هذه النظرية جملة من القواعد تدخل ضمنها «لا ضرر ولا ضرار»، «المشقَّة تجلب التيسير»، «الضرر يزال»، «الضرورات تبيح المحظورات»، «الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفِّ»، «الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، «الضرورات تقدَّر بمقدارها»، وغيرها من القواعد الكلية التي تجيز تغير العقود وتعديلها.[1]

وبناءً على ما سبق، تقدَّم الدكتور مصطفى الزرقا إلى مجمع الفقه الإسلامي، باقتراح تضمَّن الاستفادة من نظرية الظروف الطارئة، لإيجاد حلول لما يترتَّب على التضخُّم النقدي من اختلال العلاقات التعاقدية، فقام المجمع بدراسة هذه النظرية في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ، وانتهى إلى اعتبار الظروف الطارئة في تعديل الالتزامات والحقوق في العقود المتراخية التنفيذ، وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام ١٤٠٤هـ على ما يأتي:

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحلِّ الفقهي السَّديد في هذه القضية المستجدَّة الأهمية يقرِّر مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهُّدات، والمقاولات) إذا تبدَّلت الظروف التي تمَّ فيها التعاقد تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عامَّة لم تكن متوقَّعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلُّبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير وإهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحقُّ للقاضي في هذه الحالة عند التنازع -وبناء على الطلب- تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزِّع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتمَّ تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحقِّ في التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقَّق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي

١ نظرية الظروف الطارئة للترمانيني، ٤٠، ٤١.

أهل الخبرة الثقات.

٢- ويحقُّ للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرَّر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا.. وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحلِّ المستمَد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحلَّ أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.[١]

أما فيما يتعلَّق بوفاء الدُّيون الثابتة في الذِّمة، فإنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي قد أكَّد على أنَّ وفاء الديون الثابتة في الذمَّة هي بالمثل وليس بالقيمة.

فجاءت مقرَّرات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). فيما يتعلق بقضايا التضخُّم ووفاء الديون الثابتة، كما يأتي:[٢]

١: العبرة في وفاء الدُّيون الثابتة بعملةٍ ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأنَّ الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمَّة، أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

٢: يمكن في حالة التضخُّم التحوُّط عند التعاقد بإجراء الدَّيْن بغير العملة المتوقَّع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدَّيْن بما يأتي:

أ- الذهب أو الفضة. ب- سلعة مثلية. جـ- سلة من السلع المثلية. د- عملة أخرى أكثر ثباتًا. هـ- سلَّة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدَّيْن في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدَّيْن؛ لأنه لا

١ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٨/ ص٣٤١-٣٤٢.

٢ ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ١٢/ ص ١٧٤٧-١٧٥٤.

يثبت في ذمَّة المقترِض إلا ما قبضه فعلًا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدِّد فيها العاقدان الدَّيْن الآجل بعملةٍ ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٦ / ٨).

٣: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يأتي:

أ- الربط بعملة حسابية. ب- الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات. ج- الربط بالذهب أو الفضة. د- الربط بسعر سلعةٍ معينة. هـ- الربط بمعدل نموّ الناتج القومي. و- الربط بعملةٍ أخرى. ز- الربط بسعر الفائدة. ح- الربط بمعدَّل أسعار سلَّة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كلُّ طرف ما له وما عليه، فيختلُّ شرط المعلومية المطلوب لصحَّة العقود، وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتَّب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمَّة وما يطلب أداؤه ومشروط في العقد، فهو ربا.

تطبيق نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية فيما يخص رخص العملة:

ويمكن القول في ضوء ما سبق تقريره أنَّ توسيع دائرة إعمال نظرية الظروف الطارئة وتفعيلها حتى فيما يتعلَّق بوفاء الدُّيون الثابتة في الذِّمَّة أمرٌ ممكن الحدوث، بل إنَّ نظرة مدقِّقة إلى جوهر الشريعة الإسلامية ومقاصدها تؤكِّدُ لنا ذلك.

فإنَّ فقه الواقع المنبثق من جوهر الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يؤكِّد على أنَّ التغيُّر الفاحش في قيمة العملة ما بين يوم ثبوتها في الذمَّة، ويوم أدائها يجب معه مراعاة القيمة فيه لا المثل، وهو الذي يحقِّق العدل الذي أشار إليه النبي ﷺ: (قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ).[1]

١ البخاري في الشركة (تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)، ١٣٩/٣، ح٢٤٩١، ومسلم في العتق (من أعتق شركا

فالشارع نهى عن الرِّبا لما فيه من ظلم، وعن الميسر لما فيه من ظلم، وإذا كان القرآن الكريم قد قرَّر بخصوص المرابين: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فكيف يرضى أن يُظلم الدائن ويقتطع حقُّه في وقت يدعو فيه الحبيب الأعظم ﷺ إلى الإحسان إليه ويقرر (إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).[1]

والمبادئ الفقهية المؤيِّدة للقول بمراعاة القيمة في ردِّ الديون كثيرة، ومنها: «لا ضرر ولا ضرار»، ومبدأ «رعاية المصلحة ودرء المفسدة»، وأيضًا في ضوء المبادئ العامَّة القاضية بشكل قاطع بتحقيق العدالة وأنه حيثما أسفر وجهها فثمَّ شرع الله وحكمه، فقد أنزل الله تعالى شرائعه لتحقيق ذلك: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامَّة، ولا يمكن أن نقول في نقودنا الورقية قولًا يخالف هذه المبادئ ويؤدي إلى الظُّلم والضَّرر بأصحاب الحقوق.

وإنَّ العملة الاصطلاحية قابلة للكساد أو الانقطاع أو الغلاء والرخص، وذلك لكونها تستمدُّ قوَّتها من اقتصاد الدولة، والجهة المصدِّرة لها، اللَّذين يتعرَّضان لانتكاساتٍ عديدة، وتغيُّرات تتأثَّر بها العملة الاصطلاحية بشكلٍ مباشر، أما النقود الخلقية، فإنها لا تتأثَّر بنفس الدرجة التي تتأثَّر بها النقود الاصطلاحية، لكونها ذاتية القيمة. ويحصل للعملة أنواع من التغيرات، النوع الأول: الكساد، والنوع الثاني: الانقطاع، والنوع الثالث: الغلاء والرخص.

والكساد: عدم رواج العملة، قال الكاساني: «ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنًا؛ لأن ثمنيَّتها تثبت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عددًا فقد زال عنها صفة الثَّمنيَّة»، وقد قال قبل ذلك: «لو اشترى بفلوس نافقة

له في عبد)، ٢١٢/٤، ح١٥٠١.

١ البخاري في الوكالة (وكالة الشاهد والغائب)، ٩٩/٣، ح٢٣٠٥، ومسلم في البيوع (من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء)، ٥٤/٥، ح١٦٠١.

ثم كسدت قبل القبض انفسخ «العقد» عند أبي حنيفة».[1] فالكساد: عدم النفاق، وهو يصدق على عدم الرواج مطلقًا مع بقاء العين، وهو البطلان، ويصدق على الانخفاض مع عدم الرغبة، وهو في المعنى الأول أظهر، وهو الذي اعتمده الفقهاء، فهو من باب قَصْر العامِّ على بعض أجزائه.

أما الانقطاع أو الانعدام فهو عدم وجودها بالكلية في السوق. قال خليل المالكي: أو عُدمت، قال الزرقاني: جملةً في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وُجدت في غيرها فالقيمة.[2] وهذا ما سماه الأحناف الانقطاع، قال ابن عابدين: وحدُّ الانقطاع أن لا يوجد في السوق؛ وإن وُجد في يد الصَّيَارفة والبيوت، هكذا في الهداية.[3]

وسوف يتمُّ الحديث عن موقف فقهاء المسلمين من تغيُّر قيمة العملة بالغلاء والرخص دون غيرهما، لأَنهما محور الحديث في هذا البحث، وهو ما يشير إلى التضخُّم النقدي الذي ذكرناه عند الاقتصاديين والفقهاء؛ إذ إن مصطلح التضخُّم النقدي، هو مصطلح مستحدَث ولم يتطرَّق إليه الفقهاء في مؤلَّفاتهم الفقهية المتعلِّقة بالعملة، والتغيرات الطارئة عليها، وإنما عبَّر عنه الفقهاء بمصطلح (رخص العملة)، قال محمد علي الحريري: «وخلاصة القول إنَ التضخُّم والانكماش لا يختلف عن الرخص والغلاء والله أعلم».[4]

وغلاء العملة عند الفقهاء: هو زيادة قيمة العملة وارتفاعها، بالنسبة للدراهم والدنانير. وهذا ما يعبَّر عنه بمصطلح الانكماش.

أما رخصها: فهو نزول قيمة العملة ورخصها، بالنسبة للدراهم والدنانير.[5] وهذا ما يعبر عنه بمصطلح التضخُّم.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٤٢/٥.

٢ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للرُّعيني، ١٤٢/٥.

٣ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥٣٣/٤.

٤ ينظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي لمحمد الحريري، ص٣٤٣.

٥ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، المادة ١٥٣، ١/ ١٢٥.

وسوف يتمُّ عرض هذه المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة وتبيان موقف فقهاء المسلمين من غلاء العملة الورقية ورخصها، وهي حالة التضخُّم النقدي في عصرنا هذا.

موقف فقهاء المسلمين من تغيُّر قيمة النقود بالغلاء والرُّخص في النقود الاصطلاحية

كما تمَّ الحديث سابقًا، فإنَّ النقود الاصطلاحية تتعرَّض للارتفاع والانخفاض، بشكلٍ أكبر بكثير من النقود الخِلقية، لكونها أثمانٌ باصطلاح الناس عليها، لا من حيث ماهيَّتها، فعبَّر الفقهاء عن هذه الحالة، بغلاء العملة ورخصها، سواء أكانت فلوسًا، أم النقود الغالبة الغش (ويلحق بهما العملة النقدية بجامع أنَّ كلًّا منها نقود بالاصطلاح، وبناءً على التكييف السابق للأوراق النقدية)، ويمكن إجمال أقوالهم في هذه المسألة بقولين اثنين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا الفريق، إلى أنَّ المدين يقضي ما ترتَّب عليه في ذمته، من النقود المحدَّدة بالمثل لا بالقيمة، أي لا عبرة لغلائها أو رخصها عندهم. وهو قول الجمهور من الأحناف،[١] والمالكية[٢] في المشهور عندهم، ومذهب الشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

القول الثاني: ذهب أبو يوسف، إلى القول بأنَّ المَدين ملزَم بوفاء الدَّيْن الذي عليه من النقود المحدَّدة بالقيمة لا بالمثل، عند غلاء النقود أو رخصها، وذلك يوم ثبوتها في الذمَّة، من نقدٍ رائج؛ فإن كان الدَّيْن بيعًا تقدَّر قيمته يوم البيع، وإن كان قرضًا فتقدَّر قيمته يوم القرض،[٥] وهذا ما عليه الفتوى عند الحنفية،[٦] وقول عند الحنابلة،[٧] واختاره الرهوني من المالكية، وقيَّد ردَّ الدَّيْن بالقيمة بأن يكون التغيُّر

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٢٤٢/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢١٩/٦-٢٢٠، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٥٣٤/٤.

٢ المدونة للإمام مالك، ج١١٦/٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكي، ١٠٢٤/٢.

٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ٢٥٨/٤.

٤ منتهى الإرادات لمحمد الفتوحي، ٣٩٨/١.

٥ البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٩/٦.

٦ المبسوط للسرخسي، ٣٤/٢٢، والبحر الرائق لابن نجيم، ٢١٩/٦، ورسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٥٨، وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ٤، ٥٣٤.

٧ الفروع للمقدسي، ٢٠٣/٤.

فاحشًا.[1]

أدلَّة القول الأول

أولًا: إنَّ النقود من المثليَّات، والمثليَّات لا تُردُّ إلَا بمثلها، وعليه وجب على المدين ردُّ مثل النقد المقبوض؛ لا قيمته.

ثانيًا: إنَّ الثمنية لم تنعدم في حالة غلاء هذه النقود أو رخصها، ولكنها باقية.

ثالثًا: الأخذ بالقياس، فالمثليات كالشعير، والحنطة، والجوز وغيرها، تردُّ بأمثالها، لا بالقيمة سواءٌ أغلت أم رخصت.[2]

رابعًا: إنَّ اعتبار المثلية في ردِّ ما ثبت في الذمَّة، من هذه النقود سواء أغلت أم رخصت، كان سدًّا لذريعة الرِّبا.[3]

أدلَّة القول الثاني

أولًا: إنَّ رخص النقود الاصطلاحية عيبٌ فيها، فلا يمكن إلزام الدائن بقبولها، بعد انخفاض قيمتها، فهذا مخالف لمقتضى العدل الذي يسود المعاملات في الشريعة الإسلامية.[4]

ثانيًا: إنَّ الدائن دفع شيئًا منتفَعًا به، ليأخذ شيئًا منتفعًا به، فلا يظلم بإعطائه ما لا نفع فيه، وذلك إذا كان التغيُّرُ في القيمة فاحشًا.[5]

ثالثاً: إنَّ ردَّ النقود الاصطلاحية بعد رخصها إلى الدائن بالمثل، وإن كان في الظاهر يعني التساوي بالعدد، غير أنَّ المثلية الحقيقية لا تتحقَّق بذلك، فالمالَان لا يتماثلان إلا إذا استوت قيمتهما، وعند ردِّها بالمثل بعد تغيُّر قيمتها لا يعني التماثل

١ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل للرهوني، ١٢١/٥.
٢ المغني لابن قدامة، ٢٣٧/٤.
٣ أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد، ٥٦٠.
٤ رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٦٢، وحاشية الرهوني للرهوني، ١٢٠/٥.
٥ حاشية الرهوني للرهوني، ١٢٠/٥.

بينهما،[١] فالمثلية لا تتأتَّى فقط بالصورة والعدد، بل لا بدَّ أن تكون من حيث الجوهر والقيمة،[٢] وقد ضرب الفقهاء مثلاً بالماء المغصوب في وقت عزَّة (في الصحراء أو القحط على سبيل المثال)، فلا يردُّ بالمثل كما في حالة السخاء والوفرة، بل لا بدَّ من اعتبار قيمته الحقيقية في ذلك الوقت الذي أُخذ فيه،[٣] فسنن العدل الجارية في كلِّ المعاملات في الفقه الإسلامي تؤكِّد ضرورة مراعاة مثل هكذا حالات، وبالأخصِّ إذا كان تغيُّر القيمة فاحشًا.[٤]

والذي يظهر القول في هذه المسألة مع خطورتها -وخصوصًا أنَّ الحكم فيها شامل للحكم على العملة النقدية- هو العمل بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فيجب دفع القيمة عند الرخص والغلاء إذا كان التغيُّر كبيرًا وفاحشًا ويترتَّب عليه ظلم كبير على أحد المتعاقدين. وهذا ما حصل للَّيرة التركية.

لقد صرَّح الإمام الرهوني باشتراط أن يكون التغيُّر في قيمة الفلوس كبيرًا، للانتقال من وجوب المثل إلى القيمة حيث قال: «وينبغي أن يقيَّد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه»،[٥] وإنَّ قول أبي يوسف بإيجاب القيمة في الرخص والغلاء، قول يسنده العديد من قواعد الشرع مثل (قاعدة الضرورة - وقاعدة الضرر لايزال بالضرر- والميسور لا يسقط بالمعسور- والمشقَّة تجلب التيسير- ورفع الحرج)، ولعلَّ أبا يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيبًا لحق بالفلوس، سواء في القرض أو البيع، فترتَّب عليه ظلم للدافع مع الرخص.. فينبغي أن تجبر بالقيمة، ولا يقتضي عليه إبطال العقد، وقد لاحظ أبو يوسف ههنا أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغيَّر اصطلاحهم، أو تغَّير ما اصطلحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتَّب على طرفٍ ضرر، وإلا لم

١ الدرر السنية للقاسم، ١١٢/٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤١٤/٢٩.

٢ المبسوط للسرخسي، ١٦/١٤، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٦/٥-٢٧.

٣ الفروق للقرافي، ٢١٤/١، والأشباه والنَّظائر للسيوطي، ٥١٨، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج للشربيني، ٢٨٢/٢.

٤ أحكام القرآن لابن العربي، ٩٧/١، والموافقات للشاطبي، ٤٧/٣.

٥ حاشية الرهوني للرهوني، ١٢١/٥.

يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.[1]

التراضي -فيما يتعلَّق بأثر التضخُّم النقدي- على الحقوق والالتزامات الآجلة، حَلٌّ يقرُّه الشرع، ويحثُّ عليه

كلُّ ما قمنا بذكره عند تأصيل وتبيين ما يتعلَّق بأثر الرخص والغلاء اللذين يطرآن على العملة -أو ما يسمى بالتضخُّم النقدي- وأثره على الحقوق والالتزامات الآجلة، إنما كان عند عِناد أحد الطرفين، أما لو كان التَّراضي قائمًا بالمعروف سواء عند الزيادة أو النقصان، فإنَّ أحدًا من الفقهاء لا يمنع ذلك، بل هذا ما دعا إليه الحبيب ﷺ، وكان قدوة في ذلك، فقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).[2]

ثانيًا: غلاء العملة التركية والآثار المترتبة عليها في أداء الذمم

لقيت العملة التركية حالات اضطراب وصعود وهبوط متعدِّدة منذ تأسيس الجمهورية التركية عام ١٩٢٦م، حتى يومنا هذا، وذلك بسبب الاضطرابات السياسية فيها من بعد سقوط الدولة العثمانية، وقد طبعت العملة الورقية وقتها لأول مرة بالحروف العثمانية عام ١٩٢٧م، وكانت قيمتها آنذاك، ثم طبعت بالحروف اللاتينية (التركية الحديثة) عام ١٩٣٧م، ثم أصدرت الطبعة الثانية منها عام ١٩٤٤م، وكانت تحمل صورة الرئيس عصمت إينونو، وكانت الليرة الواحدة حينها تعادل 0.77 دولارا أمريكيا؛ أي: (1$ = 1.29TL)، وبقيت العملة محافظة على قيمتها نوعا ما حتى العام ١٩٨٠م حيث بدأت بالاضطراب والتدهور، فانتقلت إلى فئة الآلاف بعد أن كانت تتراوح بين الليرتين والنصف إلى الألف ليرة، فصدرت فئة ١ مليون

١ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تغير قيمة العملة لعجيل النشمي، ع٥/١٦٦٣.

٢ البخاري في الوكالة (وكالة الشاهد والغائب)، ٣/٩٩، ح٢٣٠٥. ومسلم في البيوع (من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء)، ٥/٥٤، ح١٦٠١.

منها عام ١٩٩٥م، ثم فئة ١٠ مليون عام ١٩٩٩م، إلى أن بدأ حزب العدالة والتنمية بالحكم ورفع مستوى الاقتصاد، وتم حذف الأصفار الستة بداية العام ٢٠٠٥م، واستقرَّت قيمة العملة حتى العام ٢٠١١م، حيث كانت الليرة الواحدة تعادل 0.70 دولارا أمريكيا؛ أي: (1$ = 1.42TL)، وبسبب توتر الأوضاع السياسية الإقليمية عام ٢٠١٢م بدأت العملة تتأثر وتنخفض أمام الدولار إلى أن وصلت الليرة عام ٢٠١٦م إلى 0.28 دولارا تقريبا؛ أي: (1$ = 3.57TL)، وفي النصف الثاني من هذا العام بدأت بالتحسن قليلا والاستقرار، حيث عادلت 0.29 دولارا؛ أي: (1$ = 3.41TL).[١] لكنَّها عادت للانخفاض في العام ٢٠١٨م إلى أن وصلت في شهر آب إلى أخفض نسبة بتاريخ العملة التركية الحديثة، وهي: 0.15 دولارا؛ أي: (1$ = 6.54TL).[٢]

فلو استقرض شخص من أخيه ١٠٠٠ ل. ت عام ٢٠٠٥م وكانت تعادل حينها ٧٠٠ دولارا أمريكيا، ويشترى بها ٤٨,٨٥غ من الذهب (١غ = ٢٠,٤٧ ل. ت)،[٣] وأراد قضاء ما عليه عام ٢٠١٨م فإن ١٠٠٠ ل. ت تعادل ١٥٢ دولارا أمريكيا، ويشترى بها ٣,٩٣غ من الذهب (١غ = ٢٥٤,٣٢ ل. ت)[٤] فقط، يعني ما يعادل من ٤٨غ من الذهب الى ٤غرام من الذهب تقريبًا، فضلًا عن ارتفاع الأسعار أضعاف ما كانت عليه، فكيف له أن يعيد للدائن حقَّه؟ علمًا أن القوانين تعدُّ الدَّيْن بالليرة التركية كما هو دون النظر إلى أمر التضخم، والقرض كان مطلقًا فلم يحدِّد الأجل ولم يشترط أي شيء، وهو نقد ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، فلو قيل بإرجاع المبلغ كما هو لكان من حظِّ المدين في أداء ما عليه؛ إذ تراجعت قيمتها كثيرًا، ولو قيل بإرجاع القيمة لما تضرَّر الدائن.

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ما يأتي: «الدَّيْن من النقود الورقية، يُدْفَع بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الدَّيْن يؤدى بالمثل، ولا يجوز ربط الدَّيْن

١ مقال في موقع ترك برس نشر بتاريخ ٦/أيلول/٢٠١٧ https: //www.turkpress.co/node/38953

٢ أخذت معلومات أسعار الليرة التركية مقابل الدولار الأمريكي من خدمات التصريف في موقع جوجل.

٣ سعر الذهب في يوم ١٥/١١/٢٠٠٥ حسب موقع ألتن الإلكتروني https://altin.in/arsiv/2017/12

٤ سعر الذهب عند كتابة هذا البحث عام ٢٠١٨حسب موقع ألتن الإلكتروني.

بالأسعار بأي سبب من الأسباب».[1]

وليس كذلك، بل الصحيح أن يقرر الآتي: «الدَّيْن من النقود الورقية، يدفع بالمثل، والمماثلة في النقود الورقية باعتبار قيمتها، لذا يجب الأداء حسب القيمة».

وذلك عملًا بالقواعد العامَّة في الشريعة الإسلاميَّة، التي تأمر بالعدل وباجتناب الظلم، وأخذًا بمبدأ الجوائح -نظرية الظروف الطارئة- وبمبدأ قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، وعملاً برأي أبي يوسف من الحنفية، وبقولٍ عند الحنابلة -ضِمنًا- وعملاً برأي الرَّهُونِيّ من المالكية، ودار الإفتاء المصرية، وما ذهب إليه كثير من العلماء المعاصرين كعبد الله بن بيه، ونزيه كمال حماد، وعجيل جاسم النشيمي، وحسام الدين عفانة، وخالد بن عبد الله المصلح، وسامي محمد أبو عرجة، ومازن مصباح.[2]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. والذي يؤدِّي دينه دون اعتبار القيمة يكون قد استفاد من قيمة النقود أثناء الاستدانة، وأضرَّ الدائن بها أثناء الأداء.

وقال ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)،[3] فأداء الدَّيْن دون اعتبار قيمته حال التضخم يضر بالدائن. والمصلحة اعتبار قيمة النقود أثناء أدائها من المصلحة العامَّة، وإلا لماطل المدين وتهاون في أداء ما عليه، وبالتالي امتنع الناس من إقراض إخوانهم، وفُقِدَ التعاون بين الناس، وزادت الحاجة.[4]

والأمثلة على التغيُّر الذي حصل للعملة التركية وتطبيقاتها ضمن الواقع الحالي أصبح كثيرًا بسبب الحروب، والثورات في الربيع العربي، كالعراق ومصر وسوريا،

---

١ قرار المجمع الفقهي بأن قضايا العملة، رقم: ٧٥. http://www.iifa-aifi.org/1962.html مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص١٦٠٩).

٢ ينظر: أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون والقروض لخالد عبد الله، ١.

٣ مالك في الأقضية (القضاء في المرفق)، ١٠٧٨/٤، ح٢٧٥٨. والحاكم في البيوع (النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة)، ٥٧/٢، ح٢٣٥٨.

٤ التجارة والربا لعبد العزيز بايندر. بتصرف، مركز بحوث الدين والفطرة. الموقع: حبل الله www.hablullah.com.

فالليرة السورية كان لها هذا التضخم في رخص عملتها، ولو ألقينا النظر إلى حالها قبل ثورة ٢٠١١م وبعدها لتبين لنا أنه من الضرورة بمكان اعتبار القيمة في أداء الحقوق، فقد كانت الليرة الواحدة تعادل 0.02 دولارا أمريكيا؛ أي: (1$ = 46ل. س)، ومع تصاعد أحداث الثورة بدأت العملة السورية تنهار حيث هبطت قيمتها مقابل الدولار بما يعادل ٥٠٪ من قيمتها الأساسية، وازداد الانهيار في العام التالي ٢٠١٣م حتى صارت تعادل 0.003 دولارا أمريكيا؛ أي: (1$ = 300ل. س)، وما إن وصلنا إلى شهر آب من العام ٢٠١٨ حتى صارت تعادل 0.002 دولارا؛ أي: (1$ = 455ل. س)،[1] وذلك يعني أن نسبة الهبوط فيها زادت عن ١٠٠٠٪ من قيمتها الأساسية، والله المستعان.

فلو استدان شخص من آخر 5000ل. س عام ٢٠١١م، وكانت تعادل حينها 108$، وأراد أداء ما عليه عام ٢٠١٨م، فإن قيمة المبلغ نفسه باتت تعادل 10.98$، فضلا عن الغلاء الفاحش واختلاف كافة الأسعار بهبوط العملة، وفي ذلك بخس لحقِّ الدائن، وإضرار كبير به، وهذا يتنافى من روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وهذا عين ما أشار إليه الفقهاء الذين يراعون القيمة في ردِّ الديون الثابتة عند تغير قيمة النقود تغيرًا فاحشًا، (حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه)،[2] وهذا ما ذهب إليه عدد من الفقهاء القدامى والمحدثين، كما أسلفنا.

الخاتمة

وفي الختام هذه مسألة رخص العملة لها تعلُّقات شائكة وآثار خطيرة وأبعاد كثيرة لا تكاد تحصى، وهي تمسُّ الفرد والمجتمع والدولة في مجالات مختلفة وجوانب شتى، وخاصة فيما يتصل بالمعاملات المالية عند تغير أحوال العملة وأثر ذلك في سداد الديون، وهذا الجانب في الحقيقة عظيم الأهمية وبالغ الخطورة في هذا العصر. وبالنظر لبحث كثير من العلماء المعاصرين لهذه المسألة بحثًا مفصلاً،

١ جريدة المدن الإلكترونية المستقلة، https://cutt.us/hHdpz .

٢ حاشية الرهوني للرهوني، ١٢٧/٥

فقد كانت لهم النتائج المختلفة في الآثار المترتبة على الذمم المدينة، فمنهم من قال بوجوب ردِّ المثل، ومنهم من قال بردِّ القيمة، ومنهم من أخذ بقول الشيخ الرهوني من المالكية في الفلوس، ففرَّق بين الغلاء والرخص الفاحش، وبين الغلاء والرخص اليسير، ومنهم من أوجب الخسارة على كلا الطرفين مناصفة، ومنهم من ربط ذلك فيما إذا كان هناك مطل من المدين أو لم يكن هناك مطل.

إن هذه الدراسة راعت تلك النتائج بالموافقة لبعضها والتوقُّف في البعض الآخر؛ لاعتبار أنها كانت تناسب وقتها. فإن تغير قيمة العملات والرُّخص الطارئ عليها اختلف من وقت لآخر على المستوى المحلِّي للدول وعلى المستوى العالمي، خصوصًا بعد أن ارتبطت عملات معظم دول العالم بعملات الدول الكبرى المتقدِّمة، وأصبحت هذه الدول متحكِّمة بها تحكمًا اقتصاديًّا تامًّا من خلال قوَّة عملتها الرئيسة، وأقوى هذه العملات وأكثرها تأثيرًا في عالم الاقتصاد اليوم على المستوى العالمي العملة الأمريكية (الدولار)، والعملة الأوربية (اليورو).

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

- إنَّ الفقهاء لم يستخدموا في مؤلفاتهم الفقهية، مصطلح التضخُّم وذلك أنَّ مصطلح التضخُّم مصطلح مستحدَث، أما معناه فليس بجديد ألبتَّة، وقد عبَّروا عنه بمصطلح رخص العملة.

- لا فرق بين مصطلح العملة الورقية ومصطلح النقود الورقية، والعملة النقدية بدل لما استعيض بها عنه، أي (الذهب والفضة)، وللبدل حكم المبدَل عنه مطلقًا.

- إنَّ النَّقد هو كلُّ ما اصطلح عليه كوسيط في التبادل، ونال القبول العام، وهو أمرٌ قائمٌ في العملة النقدية.

- إذا تغيرت قيمة النقدين الذَّهب والفضَّة رخصًا أو غلاء، زيادة أو نقصًا فليس لمن ترتَّب في ذمته شيءٌ الإنقاص منها.

- إنَّ الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة قبل غيرها من الشرائع والقوانين إلى الأخذ

بنظرية الظروف الطارئة، وذلك استنادًا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية.

- إنَّ التغيُّر الفاحش في قيمة العملة ما بين يوم ثبوتها في الذمَّة، ويوم أدائها يجب معه مراعاة القيمة فيه لا المثل.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.
- **أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة دراسة مقارنة**، لمنجد الصادق، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.
- **أثر تغير قيمة العملة على أداء الديون والقروض**، لخالد محمد عبد الله، بحث مقدم للأكاديمية العالمية للبحوث الشَّرعية في ظلِّ التَّحديات الاقتصاديَّة، ماليزيا، ٢٠١٢م.
- **أحكام الأوراق النقدية والتجارية**، لستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- **أحكام القرآن**، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- **أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة**، مجلة المجمع الفقهي في الدورة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **أساس البلاغة**، لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله، دار صادر، بيروت، ١٩٧٦م.
- **أسباب التضخم في الأوراق النقدية وعلاجه من منظور الفقه الإسلامي**، لحياة عمر البرهماتي، دار القلم، ٢٠١٥م.
- **الإسلام والنقود**، لرفيق يونس المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٩م.
- **الأشباه والنَّظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت محمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- **التجارة والربا**، لعبد العزيز بايندر، وقف السليمانية، مركز بحوث الدين والفطرة، الموقع: حبل الله www.hablullah.com.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.
- **تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، لعلي القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، ع٥/ ج١٩٨٨/٣.

- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، لخالد بن عبد الله المصلح، الكتاب منشور في موقع للمكتبة الشاملة وهو موافق للمطبوع، www.almosleh.com.
- **التضخم والكساد: الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، لوضاح نجيب رجب، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م.
- **تغير قيمة العملة**، لعجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥/ص١٦٦٣.
- **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال**، لعبد الله بن محفوظ بن بيه، المكتبة المكية، ١٩٩٨م.
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.
- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، المادة (١٥٣)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد بن محمد أمين ابن عابدين، علاء الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٥٥هـ.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين أبو العباس، دار عالم الكتب للنشر، بيروت.
- **قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي**، لعلي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٦م.
- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- **القوة الملزمة للعقد**، لحسين عامر، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٩م.
- **قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي**، لمحمد علي بن حسين الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٤٠، شهر رجب وشوال ١٤١٤هـ.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت اليازجي وجماعة من اللغويين.

- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- **مجلة البحوث الإسلامية**، ١٤٠٨، ع٢٢.
- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، بجدة، الدورة الثالثة، الدورة الخامسة، ع/٥-٨-٩، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **مجلس المجمع الفقهي**، قرار رقم ٦ عام ١٤٠٢/٤/١٠هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة: تنبيه الرقود على مسائل النقود**، لمحمد بن محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**، لأحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**، لنبيه غطاس، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٧م.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة (مالك بن أنس)**، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو عبد الله المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- مقال في موقع ترك برس نشر بتاريخ ٦/أيلول/٢٠١٧م https://www.turkpress.com/node/38953.
- **مناقشة أحكام النقود الورقية**، لمصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ١٤٠٧هـ.
- **منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ابن النجار، تقي الدين، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي، ت أبو عبيده مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٩٩٧م.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- **الموطأ**، لمالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- موقع ترك برس https://www.turkpress.com/node/38953.
- **موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار**، لعبد الله بن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٠٨، ع٢٢.
- **نظرية الظروف الطارئة: دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوربية وتطبيقات النظرية في تقنيات البلاد العربية**، لعبد السلام ترمانيني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧١م.
- **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، لعوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٦م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة**، لسليمان مرقس، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، ط٤.
- **الورق النقدي: حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه**، لعبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **الوسيط في شرح القانون المدني**، لعبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.